Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصلاة فى القرآن بالزكاة ، لأنه لا غنى لكل منهما عن الأخرى فى تأدية وظيفتها فى هذه الدنيا .

هذا ولأن فى الزكاة معنى الضريبة للدولة ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجتمع خراج وزكاة ، ورأى أنه لا زكاة فى الأرض الخراجية ، ولو كانت الزكاة عبادة خالصة كالصلاة لوجبت فى كل الأحوال مثلها ، ولم يصح سقوطها فى الأرض الخراجية مثلا ، وإنى أرى أن يراعى فى اختيار اسم الزكاة وجعلها عبادة من عباداته ما راعاه الإسلام ، ولا يصح أن يستبدل بها نظام آخر يخلو من تلك المعانى الكريمة ، فلا يكون فى الأرض ولا فى غيرها خراج ولا غيره مما فيه معنى الضريبة ، وإنما يكون فى كل ذلك اسم الزكاة المحبوب ، ونظامها الذى يجعل لله تعالى حقاً فيها ، ويثيب الناس به ويعاقبهم فى الآخرة ، ولا يصح أن يعدل عن هذا فى كل اجتماع إسلامى خالص ، لأن المسلمين لا يليق بهم إلا ما سنّه لهم دينهم .

ولأن فى الزكاة معنى الضريبة يجب أن تؤخذ من كل الأموال ، ولا يصح أن تقصر على أصناف مخصوصة منها ، وقد ذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدّخر للاقتيات ، وعن أحمد أنها تجب فيما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة ،